

بيروت في ١٢/٥/٢٠٠٠

حضرة قاضي تحقيق بيروت
الاستاذ صقر المحترم
مذكرة
تتضمن إثارة دفوع شكلية هامة قبل مباشرة التحقيق

من المدعى عليه : المحامي الأستاذ محمد مغربي .

وكيله المحامي سليم العازار بموجب وكالة مبرزة ربطا .
الموضوع :

يلحق موكلي المحامي الزميل الأستاذ محمد مغربي امام دائرتكم الكريمة ، على ما فهمنا من وسائل الاعلام ، بجرم ذم القضاء، الذي وصف خطأ بأنه جرم مشهود ، تجوز الملاحقة فيه مباشرة دون داع للاستحصال على إذن مسبق من مجلس نقابة المحامين ، على اساس انه نسب إليه مؤخرا" تصريح في إحدى الصحف بأن مجلس القضاء الأعلى لا يمثل السلطة القضائية المستقلة المنصوص عليها في الدستور .

وعليه ، وعملا" بأحكام المادة ٧٤ من الأصول الجزائية ، نثير باديء ذي بدء الدفوعات القانونية الشكلية الهامة ، الآتية :

أولاً: في ان الفعل المنسوب الى الموكل لا يمكن اطلاقاً اعتباره جرماً
معاقباً عليه في القانون

ان القول بأن مجلس القضاء الأعلى لا يمثل السلطة القضائية المستقلة المنصوص عليها في الدستور ، هو قول قانوني صحيح وسليم ، وليس هو بأي جرم ، مشهود أو غير مشهود ، منصوص عليه في القانون ، لأن السلطة القضائية المستقلة تتمثل بالقاضي نفسه ، وبكل قاض ، عندما يمارس الحكم ، وبالمناسبة ، فهي تتمثل الان بحضرتك ، يا حضرة قاضي التحقيق ، ولا تتمثل ابدا" بالوزير ولا بمجلس القضاء الأعلى ، لأنهما مرجعان اداريان ، بدليل انه سبق لمجلس القضاء الأعلى أن أصدر قراراً" بحق أحد القضاة ، وطعن به ذلك القاضي امام مجلس الشورى ، الذي ابطله ، وكان وزير العدل الحالي ، الدكتور جوزف شاوول ، يرئس آنذاك مجلس الشورى، وعلماً" ان قرارات مجلس القضاء الأعلى ترفع الى الوزير ليوافق عليها. فلو كان

مجلس القضاء الأعلى يمثل السلطة القضائية المستقلة ، لما أمكن مجلس الشورى ان يبطل قراره ، ولما كان من الضروري رفع قراراته الى الوزير .

وعليه ، اننا نطلب باديء ذي بدء القول في كل حال ، بأن ما نشر في احدى الصحف ونسب الى الموكل المحامي الدكتور محمد مغربي ، من ان مجلس القضاء الأعلى لا يمثل السلطة القضائية المستقلة المنصوص عليها في الدستور ، هو قول قانوني صحيح ، ولا يمكن اعتباره جرماً تجاوز الملاحقة فيه .

ثانياً : في ان الفعل المنسوب الى الموكل لا يعتبر في كل حال جرماً مشهوداً

ان التصريح الوارد مؤخرًا في احدى الصحف والمنسوب الى الموكل ، والذي على اساسه تجري ملاحقته ، ليس صادرًا عنه الان مباشرة ، وليس هو المسؤول عن نشره ، ولو انه ألقى بالواقع قبلاً محاضرات طويلة ، منها المحاضرة في أوتيل ألكسندر من نحو ثلاثة أشهر بحضور العديد من رجال القانون والإعلام ، لم تنشرها آنذاك ، او تنشر جزءاً منها ، اية صحيفة ، وكان قد ألقى قبلاً غيرها من المحاضرات ، بعضها امام عدد كبير من القضاة .

وإذا كان قد خطر لبال احدى الصحف ان تشير الان الى البعض من أقوال الموكل ، فالمسؤولية لا تقع عليه .

وعليه ، ليس في الأمر بالتأكيد من جرم مشهود بالمعنى القانوني يسمح بملاحقة المحامي الموكل دون الاستحصال قبلاً من نقابة المحامين على إذن بملاحقته ، ونطلب بالتالي تعليق الملاحقة الى حين الإستحصال على الاذن المشار اليه ، والبت بهذه النقطة قبل الشروع في الملاحقة عملاً بأحكام المادة ٧٤ من الأصول الجزائية .

ثالثاً : في وجوب التحقق قبل كل ملاحقة من صحة او عدم صحة الوقائع الدقيقة والمفصلة التي نسبها المحامي مغربي الى بعض القضاة

صحيح ، لقد اعطى المحامي الدكتور محمد مغربي في محاضراته امثلة كثيرة على تصرفات بعض القضاة التي يئن منها المحامون والمتقاضون ، ويشكو منها ايضاً الجميع ، ومنهم بعض القضاة ، دون ان يكون بإستطاعتهم فعل شيء لمنعها ، وهذه التصرفات التي نسبها المحامي الدكتور مغربي الى بعض القضاة ، ان ثبت بعد التحقيق وقوعها ، فإن ذلك يعفيه حتماً من كل تبعة ناجمة عن اعلانه إياها ، عملاً بأحكام المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات .

وعليه ، فإنني أطلب بإسم الموكل ، اجراء أولاً ، التحقيق الجدي والدقيق ، لمعرفة ما اذا كان ما نسبته المحامي مغربي الى بعض القضاة صحيحاً ام لا ، ولا تجوز قطعاً ملاحقته لمجرد تفوهه بتلك الأقوال ، دون ان ينتهت المرجع الأمر بالملاحقة من صحتها أولاً ، لأن ذلك يشكل عندئذ ، ضربة قاسية لحرية الرأي والتعبير ، وخرقاً للدستور ، ويؤدي بالنتيجة حتماً الى ما يشبه حكم السلطان قراقوش الاسطوري الظالم .

ولا بد من الملاحظة ان محاضرة المحامي مغربي التي جاءت تحت عنوان أزمة النزاهة ، لم تتناول الا بعض القضاة فقط ، كما تناولت ايضاً بعض اجهزة الدولة ومؤسساتها ، وبعض

المحامين ايضا"، فجاءت عامة وكانت نابغة عن نية الدكتور مغربي الحسنة ، تحدوه فيها الرغبة الى التطور والتحسين ، وهي تهدف الى تعزيز القضاء وتعزيز استقلاله ، وليس الى امتهانه ، ومن ساواك بنفسه ، ما ظلم .

وانني اعلن للملأ انه ، إذا تم أولاً" ، التحقيق الجدي والكمال ، حول ما نسبته المحامي الاستاذ مغربي الى بعض القضاة ، واذا لم تثبت صحة تلك الاتهامات ، فإني سوف اتخذ عندئذ الموقف الذي يمليه عليّ الضمير وشرف القضاة والمحامين .
ونكرر طلبنا البت بكل هذه الدفوع الشكلية قبل مباشرة التحقيق عملاً" بأحكام المادة ٧٤ من الأصول الجزائية .

**بكل إحترام بالوكالة
المحامي سليم العازار**